النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث ثم باذكروا
واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من لا حزب له منه
فيهما وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب الخ
مخالف لقول شيخ الم ان الاطلاق عليه جمهور
ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا
ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن
الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة
او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي
الصبح واما ان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع
فانه يصلي الوتر تداركا لما عداه ثم الصبح ويقضي
الفجر للزوال في الصور الثلاث قاله الشم وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل
يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وتقديما للنفي
الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وتقديما لـ
فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه

يقضي

يقضي من حل النافلة للزوال والشفع
لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع
الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر
ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال
سند وهو اقعد بالوقت من الشفع
لانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح
اولى من الوتر عند ضيقه فكذلك تابعه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
قاله الشم واذا اتسع الوقت لسبع ركعات
صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة
مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد
من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو
الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحب
في حق من لا تلزمه الجمعة من العبيد
والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)